بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٢/١٠
رقـم الصـادر: ٣٩٣/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٢٢/ش.ن - ٩٠٧/د/٢٠٢٤

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين /١٣/ و/٨٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلّق بالرسوم والعلاوات البلدية.

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٤٩٧٧/ص تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦.

تقدّم النائب السيّد بلال عبدالله باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادتين /١٣/ و/٨٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلّق بالرسوم والعلاوات البلدية، **لجهة إعفاء الأبنية المشغولة من المستشفيات الحكومية منذ تاريخ إشغالها من الرسم على القيمة التأجيرية ورسوم إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة**، لتصبح هاتين المادتين على الشكل التالي:

النص الحالي	النص المقترح
المادة ١٣: **يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:** ١- الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا. ٢- الابنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل. ٣- الابنية التي تشغلها منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الاعضاء فيها اي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وامناء سر الوفود ٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء (فقرة مضافة بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ ٥- الابنية المشغولة من الدوله منذ تاريخ اشغالها لغايه	**المادة ١٣:** **يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:** ١-الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا. ٢- الابنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل. ٣- الابنية التي تشغلها منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الاعضاء فيها اي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وامناء سر الوفود. ٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء (فقرة مضافة بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠. ٥- الابنية المشغولة من الدوله منذ تاريخ اشغالها لغايه

٢٠٣٠/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها ٦- الابنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ اشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.	٢٠٣٠/١٢/٣ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها ٦- الابنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ اشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها **٧- الابنية المشغولة من المستشفيات الحكومية منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.**

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٨٠: **تُعفى من رسميّ انشاء وصيانة المَجارير والارصفة** منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها. كما تعفى: ١- الابنية المشغولة من الدوله منذ تاريخ اشغالها لغايه ٢٠٣٠/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. ٢- الابنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ اشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.	**المادة ٨٠:** **تُعفى من رسميّ انشاء وصيانة المَجارير والارصفة** منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها. كما تعفى: ١- الابنية المشغولة من الدوله منذ تاريخ اشغالها لغايه ٢٠٣٠/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. ٢- الابنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ اشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. **٣- الابنية المَشغولة من المُستشفيات الحكومية منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.**

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ القانون رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ قد قرّر، ومن خلال المادة /١٣/ منه، إعفاء الجمعيات التي لا تتوخى الربح من الرسم على القيمة التأجيرية ثم عاد في العام ٢٠٢٢، وأعفى الأبنية المشغولة من قبل الدولة والمؤسسات العامة من هذا الرسم ولفترة طويلة.
- إنّ القانون عَينه ومن خلال المادة /٨٠/ والتي دخل عليها أكثر من تعديل عامي ٢٠٠١ و٢٠٢٢، أعفى الأبنية المشغولة من الدولة والمؤسسات العامة من بعض الرسوم البلدية.
- لم تأت هذه الاعفاءات على ذكر المستشفيات الحكومية رغم أنها هيئات تابعة للدولة من جهة، ومن جهة اخرى لا تتوخى الربح كما الجمعيات.
- إنّ هذه المستشفيات قد قدّمت الكثير الى المواطنين في أصعب الظروف وقامت بمهامها على اكمل وجه، وجميعها ترزح تحت وطأة أزمة مالية خانقة تهدد امكانية استمرارها في القيام بدورها.

☒ عند **إستطلاع رأي** الجهات المعنية أفادت بما يلي:

- **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠) رأت **عدم الموافقة على اقتراح القانون** للأسباب التالية:

≤ يقتضي في البداية التحقّق من الصحة القانونية للأسباب الموجبة والتوسّع بالتالي بالتوصيف الصحيح للمؤسسات العامة التي تُدير المُستشفيات الحكومية لجهة ما إذا كانت تُعتبر مؤسسات عامة ذات طابع إداري أو مؤسسات عامة ذات طابع صناعي أو تجاري.

≤ إنّ القانون رقم ٩٦/٥٤٤ المتعلق بإنشاء مؤسسات عامة لادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة، وإن لم يُحدّد طبيعة المؤسّسات العامّة التي تتولى إدارة المستشفيات الحكومية، إلاّ أنّه حدد في المادة الثانية منه واردات المؤسسة العامة التي تتضمن **الواردات الذاتيّة التي تستوفيها لقاء الخدمات الطبية التي تقدمها.**

≤ إنّ النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ نص في المادة /٢٧/ منه على أن **تؤجر أموال المؤسسة غير النقديّة وتُستثمر وفقًا للعرف التجاري.**

≤ إنّ المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى حكومي هي مؤسسة عامة **تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري عن الدولة** وهي ذات ذمة مالية مستقلة لا تختلط بذمة الدولة المالية، ما يُجرّد الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الراهن من أي سند قانوني لهذه الناحية عملًا بالمعايير القانونية والتنظيمية التي اعتمدها القضاء الاداري لتوصيف المؤسسات العامة على ضوء اجتهاده الحديث.

≤ لا يُمكن القبول بالاعفاء المُراد استحداثه في مَتن النّصوص اعلاه حفاظًا على مَبدأ السيادة الضريبيّة وحرصاً على حقّ الخزينة في استيفاء الرّسوم المُستقلة لصالحها طالما انها بأمس الحاجة لها اليوم، وكون المستشفيات الحكومية لم تَعد مُصنّفة من المؤسّسات التي لا تتوخى الربح بل من المؤسسات العامة الصناعية والتجارية وفقاً لإجتهاد القضاء الإداري الحديث والثابت ضمن هذا الإطار.

- **وزارة الداخلية والبلديات** أبدت **موافقتها** على اقتراح القانون موضوع البحث مع اقتراح **إعادة النظر بالبند /٦/ من المادة /١٣/، والبند /٢/ من المادة /٨٠/ لجهة إعفاء الابنية المشغولة من المؤسسات العامة وذلك نظرًا لانقضاء الفترة الزمنية المحددة للاعفاء.**

- **وزارة المالية** **رأت عدم الموافقة** على اقتراح القانون الراهن استنادًا الى رأي هيئة التشريع والاستشارات.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦، وقرّر **الموافقة** على إقتراح القانون المذكور وفقاً لرأي وزارة الداخلية والبلديات.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام